

قانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩١

بربط موازنة هيئة القطاع العام للصناعات الهندسية
لسنة المالية ١٩٩٢/٩١

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر كل من استخدمات وإيرادات هيئة القطاع العام للصناعات الهندسية لسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ٣٣٦٧١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة وثلاثون مليونا وستمائة وواحد وسبعون ألف جنيه) وذلك وفقا لما يلى :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدر الاستخدامات الجارية لسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ٢٨٥٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية وعشرون مليونا وخمسمائة وثلاثون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) بحلاة الباب الأول : أجور بمبلغ ٣٥١٠٠٠ جنيه .

(ب) بحلاة الباب الثاني : النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٢٥٠٢٠٠٠ جنيه، منه بمبلغ ١٩٥٤٤٠٠ جنيه (فائض الحكومة) .

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدر الاستخدامات الرأسمالية لسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ٥١٤١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة ملايين ومائة وواحد وأربعون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) بحلاة الباب الثالث : استخدامات استثمارية بمبلغ ٤٥٧٠٠٠ جنيه .

(ب) بحلاة الباب الرابع : التحويلات الرأسمالية بمبلغ ٥٧١٠٠٠ جنيه .

ثالثاً - الإيرادات الجارية :

قدر الإيرادات الجارية لسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ٢٨٥٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية وعشرون مليونا وخمسمائة وثلاثون ألف جنيه) بالباب الثاني - إيرادات جارية وتحويلات جارية .

رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بـ ١٤١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة ملايين ومائة واحد وأربعون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) بحث الباب الثالث - إيرادات رأسية متنوعة بمبلغ ٥٧١٠٠٠ جنيه .

(ب) بحث الباب الرابع - قروض وتسهيلات أئمانية بمبلغ ٤٥٧٠٠٠ جنيه .

(المادة الثانية)

يجوز بموافقة وزارة المالية زيادة الاستخدامات الخارجية والتحويلات الرأسمالية مقابل زيادة حقيقة مماثلة في الإيرادات ، ويتم تعديل الموازنات تبعاً لذلك دون التأثير على فائض الحكومة أو ترتيب أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .

(المادة الثالثة)

بالنسبة لمركز تحكيم التصريحات الصناعية يكون الصرف في حدود الإيرادات المدرجة له والتي يتم تحصيلها طبقاً للقرارات المنظمة لذلك ، ويجوز خلال العام بموافقة وزارة المالية زيادة الإيرادات بما يرد أو يخصص لهذا المركز من موارد وبالتالي استخدامه وتعديل الموازنة تبعاً لذلك دون ترتيب أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .

(المادة الرابعة)

لا يجوز استخدام اعتادى رقم المدفعة الفسي وفوائد بنك الاستثمار القومى فى غير الأغراض المخصصة لها .

(المادة الخامسة)

الأسطحة التي تباشرها الهيئة بوجوب قرار إثنائها وكانت تحصل على تكاليفها من الشركات يجوز بموافقة مجلس إدارة الهيئة واعتاد الوزير المتخصص الاستمرار في تحصيل تكاليف تلك الخدمات مقابل زيادة استخداماتها الخارجية بذات القدر وذلك بعد موافقة وزارة المالية .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ١٩٩١ .
يعضم هذا القانون بختام الدولة ، وينفذ كقانون منقوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٤١١ هـ
(الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٩١ م) .

مِنْزَلَةُ هَمْلَةِ الْمَطَاعِعِ الْعَامِ لِلْعِلَّاتِ الْفَلَسْفَلِيَّةِ

الله رب العالمين